جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: 22/90

شهادة المرأة في المعاملات المدنية والجزائية في الفقه والقانون

ـدراسة مقارنةـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
ـ هالة سويدة
ـ سارة بوشارب

إشراف الأستاذ:
د. أحمد غرابي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. أحمد غرابي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022م/ 1442-1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): سعودة صالح

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201098519

الصادرة بتاريخ : 2017.02.22 **عن دائرة :** امجدل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون **تحت رقم التسجيل:** 3509 1613

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: شهادة المرأة في الجرائم الماسة بالحرية في الفقه والقانون - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بوشارب سارة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ : ..... **عن دائرة :** امجدل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون **تحت رقم التسجيل:** .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: شهادة المرأة في إثبات المعاملات المدنية والجزائية في الفقه والقانون - دراسة مقارنة -

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-05

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد وأعاننا في إنجاز هذه المذكرة

نقدم كل الشكر والاحترام لأستاذنا "غرابي أحمد" الذي أشرف علينا لإنجاز هذه المذكرة

نتقدم بالشكر والعرفان الجزيل إلى جميع الأساتذة الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية

بجامعة محمد بوضياف

إلى كل زملائنا وزميلاتنا في كافة مشوارنا الدراسي

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى.

هي ذي ثمرة جهدنا نجنيها اليوم، هي هدية نهديها إلى

والدينا الكرام حفظهم الله وأدامهم نورا لدربنا

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال من اخوة واخوات

رفيقتا دربنا راعهما الله مريم وبسمة

كل من علمنا حرفا في هذه الدنيا

كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة

زوجي مصدر فخري "علي"

قائمة المختصرات:

دون طبعة	د ط
دون تاريخ نشر	د ت ن
دون مكان نشر	د م ن
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله وحده، نستغفره ونستعينه، ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: قد اهتم علماء الأمة بجميع أصول وفروع الشريعة الإسلامية فلا نجد موضوعا من مواضيعها إلا وقد درسوا وبحثوا فيه، ومن بينها الشهادة. التي جعلها الله وسيلة لحفظ حقوقه وحقوق عباده وتأتي في المرتبة الثانية من وسائل الإثبات بعد الإقرار، وقد أمر الله بأداء الشهادة وحرم كتمانها، وتتعلق بالشهادة عدة قضايا جديرة بالبحث والدراسة من بينها شهادة المرأة فنجد الفقه الإسلامي تميز في مسألة شهادة النساء حيث لم يقبل بشهادتها اطلاقا بل قيدها.

فإن بحثنا هذا تناول الجانب المتعلق بشهادة المرأة، أحكامها، مجالات قبولها، نصاب المشترط في كل ذلك، والشبهات التي أثيرت ضد الإسلام حول شهادة المرأة والرد عليها.

أولا: أهمية الموضوع

- تبيين مكانة الشهادة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات الشرعية، والتي تتعلق بها حقوق الله وحقوق العباد.
- تميز الفقه الإسلامي في قبول شهادة النساء بين موسع ومضيق، فبعض الفقهاء أجازها إطلاقا والبعض الآخر قيدها.
- الوقوف على الحالات التي تقبل فيها الشهادة النساء مع الرجال. وشهادتهن مع منفردات.
- معرفة أحكام الشرع حول شهادة المرأة. **ثانيا: أسباب اختيار الموضوع**

-الحرص على معرفة تأثير شهادة المرأة في اتخاذ حكم شرعي والعمل به.

-كونه موضوع يتعلق بنا يخدمنا مستقبلا.

-بيان مسائل هذا الموضوع وايضاحها للناس ليكونوا على علم بها.

-معرفة آراء الفقهاء في موضوع شهادة النساء.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

-دفع ودرء الشبهات الموجهة ضد الإسلام والتي تهدف إلى تحريض المرأة على الإسلام.

-بيان نصاب شهادة النساء.

-بيان أن الأدلة القطعية لا تتغير بتغير الأزمان والأعراف.

-معرفة رأي القانون في موضوع شهادة النساء.

رابعا: اشكالية البحث

-ما موقف التشريع من شهادة المرأة؟

-في أي مواضيع يتم القضاء بشهادة النساء وحدهن؟ وما نصاب ذلك؟

-ماهي الحقوق المدنية والجزائية التي تثبت بشهادة النساء؟

-هل انتقص الإسلام حق المرأة باعتبار شهادتها على النصف من شهادة الرجل؟ أم أكرمها ورفع من شأنها ولم يدع مجالا للادعاءات الباطلة ضدها؟

خامسا: المنهج المتبع

-اتبعنا في دراستنا المنهج الاستقرائي في تتبع آراء الفقهاء، وأدلتهم وتحليلها مبينين وجه الدلالة فيها.

-اسناد الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواردها مع بيان أرقامها وأسماء السور الواردة فيها.

-تخريج الأحاديث النبوية.

-كما أننا اتبعنا المنهج الوصفي في التعريف بالشهادة وأنوعها ومشروعيتها، بالإضافة إلى المنهج المقارن في مقارنة الآراء الفقهية والقانونية المطروحة على الأحكام.

سادسا: الدراسات السابقة

1-شهادة النساء في الفقه الإسلامي. للدكتور علي أبو البصل، جامعة دمشق، سنة2001، هل شهادة المرأة تثبت بها الحقوق ويعتد بها شرعا وقانونا؟، من أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه:

•اســـتيعاب الفقهاء كل ما يمكن أن يطرح من آراء فكان المذهب الظاهري أكثر المذاهب أخذا بشهادة النساء.

•اجتهاد الحنفية في هذه المسألة هو أولى بالقبول لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول.

العلاقة بين هذه الدراسة ودراستنا: تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في بيان أحكام شهادة النساء في الفقه الإسلامي، بشكل مختصر وموجز.

وتختلف هذه الدراسة عن دراساتنا في أن أبو البصل لم يعالج الشبهات التي نظمت حول شهادة المرأة. ونحن عالجناها في مطلب لوحدها.

2-شـهادة النسـاء-دراسـة فقهية مقارنة- لأحلام محمد إغبارية، جامعة الخليل، سـنة1431هـ-2010م، هل ركن الشـــهادة لفظ "أشـــهد" فقط، أم هناك أركان أخرى تقوم عليها الشـــهادة؟ وماهي الشروط الشرعية للشهادة؟ هل ثبتت مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة؟ ما موقف القانون الوضعي من الشـهادة عامة وشـهادة النسـاء خاصـة؟ ما الأثر المترتب على الشـهادة في الفقه والقانون؟، اتبعت في بحثها المنهج الوصـــفي مســـتفيدة من المنهجين الاســـتقرائي والاســـتنباطي، من بين النتائج التي توصلت إليها في بحثها:

-أهمية الشــهادة في تقرير الحقوق فهي تعتبر وســيلة من وســائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث على إعلانها وعدم كتمانها.

-الأصل قبول شهادة النساء لثبوت هذا بالدليل الصحيح.

-جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان.

العلاقة بين هذه الدراسـة ودراسـتنا: تتشـابه هذي الدراسـة مع دراسـتنا في دراسـة بعض الحالات التي تقبل فيها شـهادة النسـاء وتتشـابه أيضـا في الجانب القانوني المدروس في كل منهما، وتختلف هذي الدراسـة عند دراسـتنا في اسـتقراء أحكام شـهادة المرأة في أبواب الفقه المتعددة ومحاولة دراسـة أقوال الفقهاء الأربعة في كل حالة، فدراستنا تعد أكثر شمولا من الجانب الاستقرائي.

سابعا: الخطة العامة

مقدمة

الفصل الأول: شهادة النساء مع الرجال في الأحوال الجزائية والمدنية

المبحث الأول: شهادة النساء في الأحوال المدنية

المطلب الأول: شهادة النساء في ما ليس بمال ولا يقصد به المال

المطلب الثاني: شهادة النساء في المال وما يقصد به المال

المبحث الثاني: شهادة النساء في الأحوال الجزائية

المطلب الأول: شهادة النساء في الحدود والقصاص

المطلب الثاني: شهادة النساء في الديات

الفصل الثاني: شهادة النساء منفردات في الاحوال المدنية والجزائية

المبحث الأول: الحالات التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات

المطلب الأول: شهادة النساء فيما يطلع لا عليه الرجال

المطلب الثاني: شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال

المبحث الثاني: النصاب والشبهات حول شهادة النساء

المطلب الأول: نصاب شهادة النساء منفردات

المطلب الثاني: شبهات حول شهادة النساء

خاتمة

تمهيد

ماهية الشهادة

تعريف الشهادة:

أولا: تعريف الشهادة في الفقه

لغة: الشهيد: بمعنى الحضور، والشهادة خبر قاطع.[1] أي يخبر الشاهد بما شاهد، قال تعالى: **[مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]** [سورة النمل: 49].

بيان الحق: شـــهد: بمعنى بين في حق الله، وبمعنى آخر في حق الملائكة وبمعنى أقر واحتج في حق أولي العلم من التقلين.[2] قال تعالى: **[إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا]**[سورة الفتح: 08].

شــرعا: للشــهادة عدة تعريفات في اصــطلاح الفقهاء، حيث اختلفوا في تعريفها لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها وذلك كالتالي:

- عرفها الحنفية:(إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء).[3]
- عرفها المالكية:(إخبار حاكم عن علم، ليقضي بمقتضاه).[4]
- عرفها الشافعية:(إخبار عن شيء بلفظ خاص)
- عرفها الحنابلة:(حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجيه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص)

التعرف المختار: عند إمعان النظر في هذه التعريفات نجد أن تعريف الشــافعية أكثر دقة على البقية وهو أن الشهادة هي: "إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص، أو بلفظ أشهد"[5]

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، المجلد 3، ص239

[2] الكفوي: أيوب ابن موسى الحسين أبو البقاء، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، (د ت ن)، ط2، 1419هـ-1998م، ص527.

[3] فخر الدين ابن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، د م ن)، ط1، 1314ه، ج4، ص208.

[4] الدسوقي: محمد ابن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكالي(ت: 1330ه)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر للنشر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص164.

[5] ناصر مريواني: حكم شهادة المرأة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر1، مجلد 12، العدد2، السداسي الأول 2020م، ص103

ثانيا: تعريف الشهادة في القانون

لم يضع المشرع الجزائي الجزائري تعريفا للشهادة، وإنما اكتفى بوضع وسن القواعد القانونية التي لم تنظم إجراءات أدائها وسماعها في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقق القضائي، وذلك من حيث التكليف بالحضـــور أمام المحكمة، وكذا كيفية أدار الشـــهادة وحلف اليمين في المواد من 88إلى99 وكذا المواد من 220إلى237 من ق.إ.ج.الجزئري، وذلك على غرار غالبية التشريعات العربية.[1]

مشروعية الشهادة:

أولا: مشروعية الشهادة في الفقه

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع كونها وسيلة لإثبات الحقوق وثبوت الحكم بمقتضاها ومن الأدلة على ذلك:

-من الكتاب: وردت آيات كثيرة تدل على وجوب الشـــهادة في القرآن الكريم قال الله تعالى: **[وَاسْـتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]** [سـورة البقرة:282]، وقال أيضـا: **[وَلَا تَكْتُمُوا الشَّـهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ]** [سـورة البقرة:283]، وقوله سـبحانه وتعالى: **[وَأَقِيمُوا الشَّـهَادَةَ لِلَّهِ]** [سـورة الطلاق: 2].

ومن الآيات السابقة نستنتج:

-وجوب الشـهادة لورود الآيات بصـيغة الأمر لإظهار الحق وإثباته مثل قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ]** [سورة الطلاق2]، وقد نهى الله تعالى على كتمان الشهادة ومن يكتمها يعد آثما مما يدل على تحريم كتمانها ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **[وَلَا تَكْتُمُوا الشَّـــهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ]** [سـورة البقرة: 283] والمقصـود من الأمر بالشـهادة والنهي عن كتمانها تحقيق العدل ودرع الظلم ولا تكون الشهادة لصالح الحاكم أو المحكوم له إنما تكون لله جلا وعلا

-من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على الأخذ بالشهادة ومن هذه الأحاديث

[1] سليمان فلاك- فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلى محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص12.

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوزُ شَهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا مَجلودٍ حدًّا ولا مجلودةٍ، ولا ذي غِمرٍ لِأحنةٍ، ولا مجرَّبِ شَهادةٍ، ولا القانعِ أَهلَ البيتِ لَهم ولا ظَنينٍ في ولاءٍ ولا قرابةٍ "[1]

عن زيد ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ الشُّهَداءِ الذي يَأْتي بشَهادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها "[2]

وينهى عن شهادة الزور لأنها تعطي الحقوق لغير مستحقيها وجعلها من أكبر الكبائر عن عبد الرحمان ابن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: "أَلَّا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا ، يَعْنِي قَالَهَا ثَلَاث مَرَّاتٍ ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولُ اَللَّهِ ، قَالَ : اَلْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ ، وَعُقُوقَ اَلْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلِ اَلزُّورِ وَشَهَادَةِ اَلزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ".[3]

من هذه الأحاديث المذكورة يتبين أن للشـــهادة منزلة عظيمة وللقائمين بها أجر عظيم لأنها تعطي الحكم لمستحقه وتجعل القاضي يصدر حكمه وهو على يقين من صحته وتريح الخصوم من التمادي في خصومتهم وتقطع النزاع وتزيل الضغائن ما دامت الشهادة صادقة ويقصد بها وجه الله كما يقصد بها إظهار الحقوق. [4]

-من الإجماع: أجمع فقهاء الأمة على أن الشـــهادة حجة شـــرعية، مظهرة لحقوق العباد، يلزم الحاكم الحكم بمقتضاها بنص الكتاب والسنة فهو مأمور بالقضاء بالعدل، قال تعالى: **[يَا دَاوُودُ إِنَّا**

---

[1] أخرجه الترمذي(ت: 279م) في سننه، وقال: "هذا حديث ضعيف"، كتاب الشهادات، باب ما جاء ضمن ما لا تجوز شهادته، رقم الحديث: 2298.سنن الترميذي-الجامع المختصر، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص379

[2] أخرجه الترمذي(ت279م) في سننه، وقال:" هذا حديث صحيح"، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهدائهم الأخيار، رقم الحديث: 2295. المرجع نفسه، ص379

[3] أخرجه البخاري(ت: 256ه) في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث: 2654.صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423ه-2002م، ص654.

[4] محمد اسماعيل ابو الريش: الشهادات دليل من ادلة الاثبات في الفقه الاسلامي، مطبعة الأمانة، ط1، 1408ه-1987م، ص49-50.

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ] [سورة ص: 26] واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا فالحكم بشهادتهم قد وجب، وثبت ما يترتب عليها من أحكام ولم يعلم ذلك. [1]

ثانيا: مشروعية الشهادة في القانون الجزائري

سنبين مدى اعتماد الشهادة في كل من قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون الأسرة:

أ-قانون الإجراءات الجزائية: تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية، فالعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاقا عن المواد الأخرى المتمثلة في المواد التجارية والمسائل الخاصة بشؤون الأسرة أو بعض النزاعات المدنية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها أن الجرائم تقع صدفة فلا مجال لتهيئة الدليل، نصت المادة212من قانون الإجراءات الجزائية على: أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك نصت المادة110من ق(إ. ج) على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق، وكل ما جاء في المواد:(120-121-283-119-286-112-208)يتضمن الإثبات بالشهود

ب-القانون المدني والإجراءات المدنية أقرت المادتين: 335-336من القانون المدني جواز الإثبات بالشهود، حيث نصت المادة335على: جواز الإثبات بالشهود فيما كان يجب الإثبات بالكتابة ونصت المادة336على: إمكانية الإثبات بشهادة الشهود في حالة وجود المانع المادي أو الأدبي أو فقدان السند الكتابي، وقد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ1990/07/17تحت رقم 622668قررت فيه بأنه"من المقرر قانونا أنه يجوز الإثبات بالبنية 'الشهادة'، كما نصت عليه أيضا المادة64في الفقرة3من قانون الإجراءات المدنية ومن بين القرارات المؤكدة لذلك القرار رقم84334المؤرخ في 1992/12/29الصادر عن المحكمة العليا والذي جاء فيه... من المقرر قانونا أنه يجوز سماع الأقارب أي سماع الشهادة فيهم...

[1] أحلام محمد إغبارية، شهادة النساء دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 1431هـ-2010م، ص56

ج-قانون الأسـرة: تناول المشـرع الجزائري في المواد9.32.33من قانون الأسـرة الجزائري رقم: 11-48المؤرخ في 9رمضـان1404الموافق ل:9يونيو1984المتضـمن قانون الأسـرة المعدل والمتمم رقم: 05-02المرؤرخ في 18محرم عام1426الموافق ل27 فبراير2005 الموافق بقانون رقم: 05-09المؤرخ في 25ربيع الأول عام 1426الموافق لي4مايو 2005حيث نصت تلك المواد على اشتراط الشهادة واعتبرتها ركن مهم من أركان عقد الزواج وقت الإبرام

نص المشرع الجزائري في المادة222من قانون الأسرة على رجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية حالت وجود نقص أو سهو في القانون. [1]

حكم الشهادة:

أولا: حكم الشهادة في الفقه: سنتطرق إلى حكم تحمل الشهادة وحكم أدائها

-حكم تحمل الشـهادة: اتفق العلماء على أن الشـهادة فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سـقطت على الباقين لقوله تعالى: **[وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا]** [سورة البقرة: 282]

-حكم أداء الشـهادة: يختلف حكم الأداء باختلاف المشـهود فيه إما أن يكون المشـهود فيه من حقوق الله تعالى أو من حقوق الإنسان

أ- أداء الشهادة في حقوق الله:

حقوق الله تعالى إما أن تكون حدودا خالصـة، وإما أن تكون غيرها من سـائر الحقوق فإن كانت حدودا خالصـة، كان الشـاهد مخيرا فيها بين السـتر والإظهار، لأنه بين حسـبتين: حسـبة إقامة الحد وحسبة التوقي من الهتك ولكن الستر أفضـل وأولى صـيانة لعرض المسـلم، ولأن الحد حق الله تعالى وحق الله مبني على المسامحة ولا ضرر في تركه على أحد.

[1] عاشور سهيلة، موانع الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-مذكرة ماستر، شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 1435-1436هـ/2014-2015م، ص8-9-10.

وإذا كان الأولى للشاهد الستر في الحدود، إلا أنه يجوز له أن يشهد بها إقامة للحسبة لما في شهادته من إزالة الفساد أو تقليله، ولا يعارضه قوله تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** [سورة النور: 19] لأن مقصود الشاهد إزالة المفاسد لا إشاعة الفاحشة.[1]

ب-أداء الشهادة في حقوق العباد:

•أن لا يعلم صاحب الحق الذي ينتفع بالشهادة لوجود شهادة على حقه عند ذلك التحمل، فإن طلب صاحب الحق من المتحمل أداء الشهادة وجب عليه، وإن لم يطلبه لا يشهد، وهذا ما قال به الأحناف والمالكية أما الشافعية فقالو بالاستحباب، والحنابلة بأن إعلام صاحب الحق مستحبا والأداء واجب.

•أن يعلم صاحب الحق الذي ينتفع بالشهادة بوجود شهادة على حقه عند ذلك التحمل، وهنا لا خلاف بين العلماء في المتحمل لا يجب عليه الأداء ما لم يدعه صاحب الحق. [2]

ثانيا: حكم الشهادة في القانون

تحمل الشهادة فرض كفاية في القانون الكويتي والأردني، لذا أوجب على متحمل الشهادة الأداء ويجبر، ويعاقب عند الامتناع وفي هذا تنص المادة46من قانون الإثبات الكويتي: 'وجب على الخصم أو إدارة الكتاب تكليف الشاهد بالحضور لأداء الشهادة في حال رفضه ويكون ذلك قبل التاريخ المعين لسماعه ب24ساعة على الأقل مع مراعاة مواعيد المسافة، إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره ويكون ذلك في أحوال الاستعجال الشديد، أما في غير هذه الأحوال فيأمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى فإذا تخلف جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره'.

كما تنص المادة 6/81من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: إذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد مقدرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة أن تصدر

[1] سجال مرزاق، "المسؤولية الجزائية للشهاد في مواد التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلى مجند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص21.

[2] عاشور سهيلة، المرجع سابق، ص19-20-21.

مذكرة إحضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بالكفالة، وإذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعيا.

ومن هنا نجد أن استجابة الشاهد لأداء شهادته واجبة أي ليس مخيرا بين الحضور وعدمه. [1]

شروط الشهادة:

أولا: شروط أداء الشهادة في الفقه:

تتأدى الشهادة ممن تقبل شهادته رجل كان أو امرأة على وجهين هما التحمل والأداء، ولكل منهما شروط وقد اختلف الفقهاء في هذه الشروط وسنوجز عرضها مبينين شروط التحمل وشروط الأداء على النحو التالي:

أ-شروط تحمل الشهادة:

-لا تقبل الشهادة من مجنون، لعدم معرفته بما يقول، أي يجب أن يكون الشهاد عاقلا حل تحمل الشهادة[2]

-ويتفق القانون اليمني مع الفقه الإسلامي في اشتراط العقل، وهذا ما نصت عليه المادة(27)الفقرة(أ) من قانون الإثبات.[3]

-أن يكون بصيرا وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى هذا عند الحنفية، وعند الشافعي البصر ليس بشرط لصحة التحمل ولا لصحة الأداء. [4]

---

[1] محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجيستر، الشريعة والقانون، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص25.26

[2] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت: 587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه-1997م، ج6، ص266.

[3] خالد عمر أحمد سعيد، شروط الهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمي-دراسة مقارنة-، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، ص15.

[4] الكاساني، مرجع سابق، ص266

-نصت المادة(29)إثبات على أنه :"لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى رؤية" ومن خلال هذا النص يتضح لنا مدى فطنة المشرع اليمني ودقة ألفاظه واتفاقه مع الفقه الإسلامي إذ أنه لم يأخذ بمذهب الحنفية على إطلاقه ولا بمذهب الشافعية على إطلاقه بل أنه جمع بينهما وفرق بين ما يحتاج إثباته إلى رؤية وبين ما يحتاج إثباته إلى رؤية، فاشترط الإبصار في الأولى دون الثانية كما أنه أضاف شرط الحضور في الجنايات في مكان الواقعة إذ تنص المادة(35): "لا يقبل في الجنايات شهود إلا ممن ثبت أنهم كانوا حاضرين في المكان الذي وقعت فيه الجناية ما لم تكن الشهادة على اعترافات المتنازعين".[1]

-وجوب الرؤية المباشرة أن يكون التحمل بمعاينة المشهود بنفسه، لا بغيره. وتصح الشهادة بالسمع دون الرؤية في بعض المواضع: الموت، النسب، النكاح، الترجمة... [2]

-نصت المادة (27)على أنه:" يشترط في الشهاد ما يلي:

أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالسمع، واللمس، ويستثنى أيضا الموت، والنسب، والزوجية، وأصل الوقف فإنه يجوز إثباته بالشهرة. [3]والواضح هنا أنه وافق الفقه الإسلامي في هذا الأمر.

ب-شروط أداء الشهادة: شروط الأداء متعلقة بمن تقبل شهادته وحددها الفقهاء بأنها:

- العقل والبلوغ: اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة من ليس عاقل بالإجماع، مثل المجنون والسكران والطفل ذلك لعدم الثقة بقوله، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب لقوله تعالى: **[مِنْ رِجَالِكُمْ]** [سورة البقرة: 282] وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض فتجوز عند الإمام مالك في الجراح خلافا للجمهور بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في إناثهم.[4]

---

[1] خالد عمر أحمد سعيد، مرجع سابق، ص15-16

[2] برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج2، ص80.

[3] خالد عمر أحمد سعيد، مرجع سابق، ص16-17.

[4] علي أبو البصل، "شهادة النساء في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد02، 2001م، ص147.

-الإسلام: فلا تقبل شهادة أهل الذمة، أي لا تقبل شهادة كافر على مسلم لعدم تحقق عدالتهم لقوله تعالى: **[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم]** [سورة البقرة: ص 282].

-العدالة: لا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقا فإن شهد أربعة بالزنى وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدو حد القذف لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور في تهمة الفسق. [1]

-الاختيار: حرية الاختيار والمقصود بها حرية الإرادة وقت الشهادة، أي عدم تقيد الشاهد بأي شكل من الأشكال، فيتمتع بالقدرة على توجيه نفسه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه بدون تهديد أول إكراه، ولذلك يتعين أن يكون حر، وفي حال كان تحت أي تأثير من إكراه أو تهديد تكون شهادته باطلة ويتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة236من ق.ع. [2]

-النطق: عدم قبول شهادة الأخرس بإشارته، لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ودلالة الإشارة على المقصود يكتنفها الاحتمال وذلك يورث التهمة في شهادته، إنما قبلت إشارته المفهومة في عقوده للضرورة حتى لا تتعطل عليه مصالحه، وبناءا على ذلك فإن الأخرس لو كان يعرف القراءة والكتابة فإن شهادته تقبل، لأن الكتابة لا لبس فيها ولا إبهام بخلاف الإشارة. [3]

ثانيا: شروط أداء الشهادة في القانون الجزائري:

- **أهلية الشاهد لأداء الشهادة:** أهلية الشاهد تفرض وجود سن التمييز وحرية الإدراك والاختيار فإذا توفر سن التمييز تؤخذ شهادة الشاهد وتكون لها قوة بثبوته.

باستقراء ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة288من قانون الإجراءات الجزائية نستنبط أنه اتخذ سن التمييز هو 16سنة، فإذا كان الشاهد لم يبلغ وقت الإدلاء بالشهادة سادسة من عمره فإن هذا لا يجرد شهادته من قيمتها الاستدلالية إذا ما حلف اليمين

[1] الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج6، ص48.

[2] سليمان فلاك-فؤاد مشاش، مرجع سابق، ص21.

[3] سجال مرزاق، مرجع سابق، ص27.

إضافة إلى عامل التمييز نجد نقص الأهلية، الجنون، الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد الكحولية.

- **عدم الحكم على الشـــاهد بعقوبة جنائية:** نص القانون الجنائي على حرمان المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الشــهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا على ســبيل الاســتدلال، أضيف إلى ذلك أنهم يحرمون من بعض الحقوق وبالتالي ليسوا أهلا لأداء الشهادة، وبعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين.
- **أن لا يكون الشــاهد ممنوعا من تأدية الشــهادة:** نصــت المادة 243من ق إ. ج أن المدعي المدني يكون شاهدا بعد أدائه اليمين القانونية إن لم يقم بالادعاء المدني، أما إذا قام بنفسه كمدعي مدني فإنه يفقد كل الحق ليصبح شاهدا.
- **عدم الحكم على الشـاهد بشـهادة الزور:** هذا الشـرط لم تنص عليه القوانين الوضـعية لكنه استنبط من أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر مهم من مصادر القانون.[1]

[1] عاشور سهام– وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، ص8–9–10

الفصل الأول:

شهادة النساء مع الرجال
في المعاملات المدنية والجزائية

المبحث الأول: شهادة النساء في الأحوال المدنية

المبحث الثاني: في الأحوال الجزائية

باتفاق العلماء الأصل في الشهادة استشهاد رجلين، كما ان الأصل استشهاد امرأتين مع الرجل وذلك عملا بالنص القرآني، ومن هذا الأصل تبدأ دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه الحالات التي تشهد فيه المرأة وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: شهادة النساء في الأحوال المدنية

المبحث الثاني: في الأحوال الجزائية

المبحث الأول: شهادة النساء في المعاملات المدنية

اتفاق الفقهاء على قبول شهادة المرأتين مع الرجل ليس على الاطلاق، فهناك حالات اتفقوا فيها وحالات اختلفوا فيها وسنبين كل ذلك في المبحث التالي الذي قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول: شهادة النساء في ما ليس بمال

ما ليس بمال غالبا ما يكون مما يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والرجعة ونحو ذلك... فسنرى ما إذا تقبل شهادة النساء فيه أم لا؟

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم شهادة المرأة في النكاح والطلاق والرجعة

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

*القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع مطلقا، فلا تقبل شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة سواء كن مع الرجال أو منفردات، وهذا قول المالكية والشافعية والمعتمد عليه عند الحنابلة، وبه قال النخعي والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم. [1]

*القول الثاني: ذهب ابن حزم، وابن القيم إلى أن شهادة المرأتين تعدل رجل فتقبل في النكاح والطلاق والرجعة رجلان أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة. [2]فشهادة المرأة في هذا القول جائزة مطلقا سواءا منفردة أو مع الرجال.

---

[1] حافظ محمد أموز، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ، ص273-274

[2] الطريفي: ناصر بن عقيل بن جاسر، القضاء في عهد عمر بن الخطاب، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص402.

*القول الثالث: أجاز أبو حنيفة شـــهادة النســـاء في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات. [1]

الفرع الثاني: أدلة على أقوال الفقهاء

*أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء بالقرآن والسنة والأثر والقياس

أ-من القرآن: قال الله تعالى: **[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم]** [سورة الطلاق:2]

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بإشهاد ذوي عدل في الطلاق والرجعة، وأتى بصيغة المذكر ولم يذكر شهادة النساء. [2]

وهذا ما يدل على أن شـــهادة النســـاء غير جائزة في الطلاق والرجعة فلو كانت جائزة لذكرها ونص عليها.

وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ]** [سورة المائدة: 106]

وجه الدلالة: نص الله تعالى في هذه الآية على إشـهاد اثنان ذوا عدل من الرجال المسـلمين أو من غيرهم في الوصية ولم يذكر النساء وهذا ما يدل على عدم جواز شهادتهن.

ب-من السنة: عن عائشة رضـي الله عنها قالت قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم:« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ ».[3]

وجه الدلالة: الحديث يوجب شـهادة الولي وشـهادة عدلين من الرجال على عقد النكاح ولم يذكر شهادة النساء مما يدل على عدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح.

---

[1] ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سـعيد ابن حزم الأندلسـي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سـليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2003م، ج8، ص484.

[2] الطريفي، مرجع سابق، ص403.

[3] أخرجه البيهقي(ت458هـ)في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم الحديث 13718.:تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3)، 1424هـ-2003م، ج7، ص202.

ت–من الأثر: روى الإمام الشافعي في الأم عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ "

وروي عن ابن الزبير قوله: "أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت". ما رواه الإمام الزهري عن مالك قال: " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. [1]

ث–من القياس: لأنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلم يثبت بشهادتهن كالحدود. [2]

*أدلة القول الثاني: استدل ابن حزم وابن القيم ومن وافقهم بالسنة والأثر

أ–من السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فُطْرٍ ، إِلَى اَلْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى اَلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ اَلنِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أَرِيتَكَنْ أَكْثَرَ أَهْلِ اَلنَّارِ ، فَقُلْنَا وَبِمَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ ، قَالَ تُكْثِرْنَ اَللَّعْنُ وَتَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ اَلرَّجُلِ اَلْحَازِمِ مِنْ احَدَاكَمْ . قُلْنَا : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ ، وَلَمْ تَصُومَ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا". [3]

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ولم يبين كونهن مع الرجل، او قبولهن في أمر دون أمر، فلذا تقبل شهادتهن منفردات في كل شيء. [4]

ب–من الأثر:–عن أبي لبيد قال إن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما.

---

[1] مريم أحمد غالب الخطيب، شهادة المرأة على عقد الزواج–دراسة فقهية قانونية مقارنة–، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد02، العدد01، 2021، ص 135

[2] مريم عبد السلام بكر، شهادة النساء من منظور فقهي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، العدد32، 2017، ج3، ص1030.

[3] أخرجه البخاري(ت: 256ه) في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: 304.مرجع سابق، ص84.

[4] حافظ محمد أموز، مرجع سابق، ص282.

-من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمان بن مهدي عن حراش بن مالك الجهضـــمي عن يحي ابن عبيد عن أبيه: أن رجلا من عمان تملأ من الشـراب فطلق امرأته ثلاثا، فشـهد عليه نسـوة، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة، وأثبت عليه الطلاق. [1]

*أدلة القول الثالث: استدل الحنفية بأدلة من القرآن والأثر

أ-قال الله تعالى: **[وَاسْـتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الشـهادة لرجل وامرأتين على الإطلاق فالشـاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ولم يحدد في أي الأحكام تكون هذه الشهادة.

ب-من الأثر: استدلوا ببعض الآثار من الصـحابة رضـي الله عنهم في قبول شـهادة النسـاء في النكاح والطلاق كآثار عمر رضي الله عنه، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الثاني.

الرأي الراجح: مما سـبق نرجح ونؤيد القول الذي يجيز شـهادة النسـاء مع الرجال في النكاح والطلاق والرجعة وذلك لأن أدلتهم قطعية الثبوت وقولهم يحقق مقصـد الشـارع وهو الحفاظ على الحقوق، وأيضا لأنه تحدث في أحكام النكاح والطلاق والرجعة في مجالس النساء.

الرأي القانوني:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة(1685)منها(نصـاب الشـهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...) وجاء في شـرح المادة المذكورة" يفهم من ذكر حقوق العباد بصـورة مطلقة أن الحقوق المذكورة تشمل الحقوق التي ليست بمال، كالنكاح والطلاق والوصـية وغيرها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي المجلة المعبر عن رأي الحنفية، فقد نصت المادة(16)منه على أنه (يشترط في صـحة عقد الزواج حضـور شـاهدين رجلين أو رجل وامرأتين..) ولا يكفي حضـور رجل وامرأة واحدة، ولا حضـور النسـاء وحدهن مهما كان عددهن، لأن عقد الزواج ليس مما لا يطلع عليه الرجال.[2]

[1] ابن حزم، مرجع سابق، ص449، 480.

[2] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص149.

المطلب الثاني: شهادة النساء في المال وليس بعقوبة

الفرع الأول: شهادة امرأتين مع رجل في الأموال

اتفق الفقهاء على جواز القضاء بشهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، كالمديانات ومل يؤول إلى مال، كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة وغيرها مما يقصد به مال. [1]

*الأدلة: استدل الفقهاء بالقرآن والإجماع والمعقول

أ-من القرآن: قال تعالى**[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: في هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى تجوز بالرجل والمرأتين، وهذه الآية واردة في الأموال لأنها بينت أحكام التداين وكيفية توثيق الديون، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بيها وتكررها. [2]

ب-من الإجماع: انعقد إجماع أهل العلم على قبول شهادة رجل مسلم مع امرأتين مسلمتين في الدين والأموال، وأحكام الأحوال الشخصية كالنفقة والميراث والوصية بالمال والوقف والهبات والخلع إذا ادعاه الزوج، من ضمن الأموال فتكون داخلة ضمن الإجماع. [3]

ت-من المعقول: قالو إن الأموال ومن ضمنها مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال قد وسع الشارع الحكيم، في طرق إثباتها محافظة عليها من الجحود والنكران، فأجيزت فيها خاصة شهادة المرأتين مع الرجل لأن الله كثر أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشارة وتارة بالضمان، وقبل في جميع ذلك شهادة المرأتين مع الرجل. [4]

---

[1] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص136.

[2] محمد فاتح الله النشار، أحكام شهادة النساء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د ط)، 2006، ص30.

[3] زكريا عوض محمود بني ياسين، نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي، العدد33، ج4، ص2343.

[4] زكريا عوض محمود بني ياسين، مرجع نفسه، ص2344

الرأي القانوني:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة(1685)منها أن (نصـــاب الشـــهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان لكن تقبل شـــهادة النســـاء وحدهن في حق المال فقط في المواضـــع التي لا يمكن الاطلاع عليها وجاء في شـــرح المادة المذكورة أن الحقوق المذكورة المال وتوابعه كالوصـــية والهبة، واستهلال الصبي للإرث، والبيع والإجارة، والقتل الخطأ وقطع عضو وما ماثل ذلك. [1]

الفرع الثاني: شهادة المرأتين ويمين المدعي

مما ثبت في الشرع في إثبات دعوى المال وما يؤول إليه إقامة شاهدين اثنين أمام القضاء، أو رجل وامرأتان، ولكن إذا أحضر المدعي شاهدا واحد، وتعذر عليه إقامة شاهد ثاني لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة في هذه الحالة يكلف القاضي المدعي بالحلف على حقه وتقوم هذه اليمين مقام الشاهد الآخر فتكمل الشهادة الشرعية. [2]ولكن إذا تعذر إقامة هذا الشاهد الواحد هل يقوم مقام امرأتان مع يمين المدعي؟

-اختلف الفقهاء في جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي على قولين:

*القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بجواز الإثبات بشهادة المرأتين ويمين المدعي.

*القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز الإثبات بشهادتهما مع اليمين. [3]

*الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والقياس

أ-من القرآن: قال الله تعالى: **[وَاسْـتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** البقرة: 282].

---

[1] علي حيدر، درر الحكام في شـــرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للنشـــر والطباعة والتوزيع، بيروت، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج4، ص351-352.

[2] الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، فقه القضاء والدعوة والإثبات، جامعة الشارقة، (د م ن)، ط1، 2002م، ص235.

[3] محمد فاتح الله النشار، مرجع سابق، ص77.

وجه الدلالة: إن الآية صـــرحت بجواز شـــهادة المرأتين مع رجل واحد في الأموال فعلم منه أن شـــهادة المرأتين تقوم مقام شـــهادة الرجل، ومعلوم أن شـــهادة الرجل مع اليمين تجوز فكذلك شـــهادة المرأتين مع اليمين مثله. [1]

ب–من السنة: استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« أَلَيْسَ شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ ». [2]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل بألفاظه على أن شـــهادة المرأة نصـــف شـــهادة الرجل كما يدل بمفهومه على أن شهادتهما مع مثلها كشهادة الرجل. [3]

ت–من القياس: استدلوا بقياس شهادة المرأتين واليمين على شهادة الرجل ويمين المدعي، وعلى شهادة الرجل والمرأتين، حيث أن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل(إذا كانتا معه) فإنهما يقومان مقامه وإن لم تكونا معه فإن قبول شـــهادتهما لم يكن لمعنى الرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى. [4]

ثانيا: أدلة القول الثاني

أ–من القرآن: قال تعالى: **[وَاسْـــتَشْـــهِدُوا شَـــهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص في هذه الآية على جواز شـــهادة المرأتين مع الرجل في الأموال ولم ينص على شهادة المرأتين مع اليمين، ولو كانت جائزة لنص عليها.

المناقشـة: ليس في الآية دلالة على عدم قبول شـهادة المرأتين مع اليمين بل غاية ما فيها جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال. [5]

---

[1] محمد بن عبد العزيز الخضـير، "شـهادة المرأة في الفقه الإسـلامي–دراسـة فقهية مقارنة–"، مجلة البحوث الإسـلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد112، محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر، 1439هـ، ص308.

[2] سبق تخريجه، ص16.

[3] ابن القيم: عبد الله بن بكر ابن أيوب (ت: 751)، الطرق الحكمية في السياسـة الشـرعية، تحقيق: بشـير محمد عبون، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1423هـ–2002م، ص135.

[4] محمد فاتح الله النشار، مرجع سابق، ص79.

[5] محمد بن عبد العزيز الخضير، مرجع سابق، ص307.

ب–أن شهادة المرأتين ضعيفة فقوية بالرجل واليمين ضعيفة فلا يضم ضعيف إلى ضعيف. [1]

المناقشة: لو كانت شهادة المرأة ضعيفة ما حكم بها مع الرجل، مع توفر شاهدين رجلين مما يدل على أن الرجل والمرأتان أصل لا بدل والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ولأنها خيف عليها من السهو والضلال قويت بمثلها، وقد تكون أقوى من الرجل الواحد، أو مماثلة له. [2]

الرأي الراجح: بعد دراسة أقوال الفقهاء وعرض أدلة كل قول ومناقشة أدلة القائلين بعدم جواز شهادة المرأتين ويمين المدعي، نوافق القول الأول الذي يقتضي بالجواز لاستدلالهم بأدلة قطعية الثبوت، ولأن شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل وشهادة الرجل جائزة مع اليمين فعليه شهادة المرأتين جائزة مع يمين المدعي.

الفرع الثالث: شهادة النساء منفردات في الأموال

وهي أن تؤدى الشهادة من طرف مجموعة نساء في محضر القاضي دون أن يكون معهن رجل.

–اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا تقبل شهادة النساء منفردات في الأموال وتوابعها أيضا، مهما بلغ عددهن. [3]

*الأدلة:

أ–من القرآن: قال الله تعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: دلت الآية التي سبق ذكرها على أن المرأة لا يجوز أن تشهد بمفردها في الحالات التي يطلع عليها الرجال كالمعاملات المالية ويشترط أن تكون مع الرجال وهذا في لفظ الآية.

ب–من السنة: عَنْ أَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فُطْرٍ ، إِلَى اَلْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى اَلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ اَلنِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أَرِيتَكَنْ أَكْثَرَ أَهْلِ اَلنَّارِ ، فَقُلْنَا وَبِمَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ ، قَالَ تُكْثِرْنَ اَللَّعْنُ وَتَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ اَلرَّجُلِ اَلْحَازِمِ مِنْ احَدَاكَمْ . قُلْنَا : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ؟ قَالَ :

[1] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص162.

[2] ابن القيم، مرجع سابق، ص136.

[3] حافظ محمد أموز، مرجع سابق، ص237.

أَلَيْسَ شَـهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْـفِ شَـهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَـانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ ، وَلَمْ تَصُومَ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِ"

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم ضعف شهادة المرأة، وأنها على النصف من شهادة الرجل. [1]

ت-من المعقول: ولأن قبول أربع منهن منفردات يؤدي إلى كثرة خروجهن لكثرة وقوع مثل هذه القضايا، والأصل في المرأة عدم خروجها إلا للضرورة فاقتضى ذلك أن لا يقبلن منفردات. [2]

الحكمة من جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل:

من المعلوم ومما تطرقنا إليه أن الشـرع أقام شـهادة امرأتين مقام شـهادة رجل في الأموال وما يؤول إلى المال، وسنبين الحكمة من ذلك بحسب ما التمسه العلماء كالآتي:

قال بعض العلماء: إن جعل اثنتين في مقام رجل ليس لنقصـان الضـبط ونحو ذلك بل لإظهار درجتهن عن الرجال لوجود نساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال لكثرة اشتغال خاطر الرجال بالمعاش والمعاد دون النساء. [3] ولكن هذا التعليل يرده قوله تعالى: **[أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]** [سورة البقرة: 282] تدل الآية على كثرة وزيادة النسيان لدى النساء.

وقال بعضـهم: إن مجاز المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان وهذا غير متحقق والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شـأنها الاشـتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضـات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضـعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شـغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكرا وإناثا أن يقوي تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها، ولا ينافي ذلك اشـتغال بعض النسـاء الأجانب في هذا العصـر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها. [4]

---

[1] محمد بن عبد العزيز الخضير، مرجع سابق، ص305.

[2] حافظ محمد أموز، مرجع سابق، ص274.

[3] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السـيواسـي(ت: 681هـ)، شـرح فتح القدير، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1970م، ص371.

[4] محمد رشيد رضى، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ، ج3، ص124-125.

المبحث الثاني: شهادة النساء في الأحوال الجزائية

حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، يعتبر من المصـــالح العامة الضـــرورية لقيام الأمة الإسـلامية ولقد وضـعت الشـريعة الإسـلامية وسـائل لحفظ هذه المصـالح منها الحدود والقصـاص والديات، اشترطت الشريعة لصحة الشهادة على هذه العقوبات شروطا بعضها محل اتفاق بين الفقهاء كالإلام، البلوغ، العقل، وبعضـها الآخر محل خلاف بينهم مثل: شـهادة النسـاء في العقوبات وهذا ما سنتطرق إليه في دراسة مبحثنا

المطلب الأول: شهادة النساء في الحدود والقصاص

الفرع الأول: رأي الجمهور وأدلتهم

رأي الجمهور: اشترك جمهور الفقهاء الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص وهم(الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية) والشيعة والزيدية والرواية للشيعة الجعفرية. [1] وعليه شهادة النساء لا تجوز في الحدود والقصاص حسب قول الجمهور.

ينفرد مذهب الإمام مالك ويتابعه بعض فقهاء الحنابلة بالتفرقة بين القصـــاص في النفس، أي اثبات جريمة القتل والقصـــاص فيما دون النفس، أي اثبات جرائم الاعتداء على الأشـــخاص(دون القتل)، فعندهم أن القصاص في النفس يشترط لثبوته شهادة شاهدين، على حين أن القصاص فيما دون النفس يكتفي لإثباته بشهادة شاهد واحد ويمين المجني عليه أو بشهادة رجل وامرأتين. [2]

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء المانعين بشـهادة النسـاء في الحدود والقصـاص بالكتاب والسـنة والمعقول:

أ-من الكتاب: قال تعالى**[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـــنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـــهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً]** [سـورة النور: 04]. وقوله تعالى: **[وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْـتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ]** [سورة النساء: 15].

---

[1] محمد اسماعيل أبو الريش، مرجع سابق، ص227.

[2] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي-دراسة مقارنة-، نهضة مصر، (د م ن)، ط1، يناير2006م، ص356.

وجه الدلالة من الآيتين: نص الله تعالى على أن الزنا تثبت بشـهادة أربعة شـهداء، دلالة اللغة في الآيتين تدل على أن العدد يخالف المعدود مما يدل على أن شـهادة الرجال هي المعتبرة دون شهادة النساء ولو كانت شهادة النساء مقبولة لكان النص بأربع شهداء. [1]

وقوله تعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]** [سورة البقرة:282]

وجه الدلالة: أن الله أمر باستشهاد شهيدين من الرجال ولو لم تكن شهادة الرجلين مشروعة لما أمر بها، فالنص صـريح وواضـح الدلالة على حجية الإثبات بشـهادة رجلين والآية دليل واضـح على العدد والذكورة معا. [2]

ب–من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البَيِّنَةَ، وإلّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إذا رَأى أحَدُنا عَلى امْرَأتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ – يَقُولُ: البَيِّنَةَ وإلّا حَدٌّ في ظَهْرِكِ". [3]

وجه الدلالة: من الحوار الذي دار بين النبي صـلى الله عليه وسـلم وهلال ابن أمية نسـتنتج أن شهادة الزنا تثبت بأربعة شهداء، هذه الألفاظ موضوعة للذكر دون المؤنث. [4]

ت–من المعقول:–الحدود والقصـاص مبناهما على الدرء والإسقاط، وشـهادة النسـاء لا تخلو عن الشـبهة، لأنهن جبلن على السـهو والغفلة ونقصـان العقل والدين فيورث ذلك شـبهة بخلاف سـائر الأحكام. [5]

---

[1] علي أبو البصل، مرجع سابق، ص150.

[2] الزحيلي، : محمد مصـطفي الزحيلي، وسـائل الإثبات في الشـريعة الإسـلامية، مكتبة دار البيان، بيروت، ط1، 1402هـ–1982م، ج1، ص158.

[3] أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الشـهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم الحديث: 2671.ص652.

[4] فخر الدين عثمان، مرجع سابق، ص208.

[5] أبو البصل، مرجع سابق، ص151.

-لأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، وإلا بدال في باب الحدود غير مقبولة كالكفارات والوكالات. [1]

الفرع الثاني: رأي الظاهرية وأدلتهم

رأي الظاهرية: خالف أهل الظاهر ومعهم الشيعة الإمامية وقول المجهور وقالو تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص إذا كان معهن رجل، وكانت النساء أكثر من واحدة.

وعند الإمامية إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان فإنه يرجم ويجلد بشهادتهم، أما إذا شهد رجلان وأربع نساء، فلا تقبل هذه الشهادة في الرجم وتقبل في الجلد.[2]

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثامني نسوة فقط.

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح والطلاق، الرجعة، الأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك، ويقبل في كل ذلك 'حاشا الحدود' رجل واحد عدل أو امرأتين". [3]

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول المجيزين لشهادة النساء في الحدود والقصاص بالكتاب والسنة والقياس

أ-من الكتاب: قوله تعالى : **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

هذه الآية تدل في ظاهرها على أن شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد.

ب-من السنة:

---

[1] فخر الدين عثمان، مرجع سابق، ص208.

[2] أسامة علي مصطفى الفقير، الربابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ-2005م، ص459.

[3] ابن حزم، مرجع سابق، ص456.

عَنْ أَبِي سَعِيدْ اَلْخُدْرِي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فُطْرٍ ، إِلَى اَلْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى اَلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ اَلنِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتَكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اَلنَّارِ ، فَقُلْنَا وَبِمَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ ، قَالَ تُكْثِرْنَ اَللَّعْنُ وَتَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ اَلرَّجُلِ اَلْحَازِمِ مِنْ احَدَاكَمْ . قُلْنَا : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ ، وَلَمْ تَصُومَ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِ"

-عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعضهم ثم قال:" يَا مَعْشَرَ اَلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنْكِنْ أَكْثَرَ أَهْلِ اَلنَّارِ فَقَالَتْ اِمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولُ اَللَّهِ قَالَ : لِكَثْرَتِ لَعْنكُنَّ وَكُفرِكُنَّ اَلْعَشِيرَ قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِذَوِي اَلْأَلْبَابِ وَذَوِي اَلرَّأْيِ مِنْكُنَّ قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا قَالَ شَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنُقْصَانِ دِينِكُنَّ اَلْحَيْضَةَ تَمْكُثُوا إِحْدَاكُنَّ اَلثَّلَاثَ وَالْأَرْبَع لَا تُصَلِّي". [1]

وجه الدلالة: هذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ "المرأة" و "الرجل" من ألفاظ العموم، لأن كل منهم اسم جنس محلى بأل، واسم الجنس المحلى بالألف واللام من صيغ العموم، لذلك كان عاما في جميع دعاوى، وعلى هذا فإن شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوى سواء كانت الدعوة متعلقة بحق مدني أم جزائي. [2]

ت-من القياس: قياس الحدود على الأموال بجامع أن كل منهما حق يحتاج إلى إثبات ويصح إثباته بالشهادة، فكما تقبل شهادة النساء منفردات في الأموال تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وغيرهما. [3]

[1] أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث صحيح"، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث 2613. سنن الترميذي، ص424.

[2] أبو البصل، مرجع سابق، ص152.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص222.

مناقشة أدلة المجيزين:

-إن الآية التي استشهدوا بها نص في إثبات الحقوق المالية لأن سياق الآية يدل على ذلك.

-الأحاديث التي أوردوها عامة في دلالتها على جواز شـــهادة النســـاء في جميع الدعاوى وأدلة الجمهور خاصة في الدلالة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص ومن المعلوم أصوليا أن الخاص يقدم على العام عند التعارض. [1]

الرأي الراجح: على ضوء ما درسنا حول شهادة المرأة في الحدود والقصاص بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة أدلة المجيزين، نؤيد قول الجمهور وهو عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص لاســـتدلالهم بأدلة قطعية الدلالة ولأن المرأة الضـــعيفة، لكن مع تطور الأزمان وكثرت الحوادث واختلافها تدعو الحاجة إلى أن تشـهد المرأة في مثل هذه المواضـيع اسـتثناء، كأن يحدث ما يوجب القصـاص تتواجد فيه النسـاء أو في اجتماع خاص بهن، هنا بغض النظر على طبيعة المرأة فهناك من تملك الجرأة على تحمل الموقف وسـرد أحداثه دون نقص أو نسـيان نرى أن الأخذ بشـهادة المرأة ضروري حفاظا على الحقوق قياسا على أن المرأة تشهد فيما لا يطلع عليه الرجال.

الرأي القانوني

أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي الفقهاء في عدم جواز شـهادة النسـاء في الحدود والقصـاص، حيث جاء فيها نصـاب الشـهادة في حد الزنا أربعة رجال ولا تقبل شـهادة النسـاء فيها، كما أن نصـاب الشـهادة في بعض الحدود الأخرى كالسـرقة والقذف واللعان وشـرب الخمر رجلان، ولا تقبل شـهادة النساء فيها. [2]

[1] مريم عبد السلام، مرجع سابق، ص1026.

[2] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص159.

المطلب الثاني: شهادة النساء في الديات

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الدية على قولين:

الفرع الأول: رأي الجمهور وأدلته

رأي الجمهور: الحنفية[1]، المالكية[2]، الشافعية[3]: يجوز شهادة امرأتين مع رجل فيما يوجب الدية.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والأثر

أ–من الكتاب: قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ]** [سورة البقرة: 282].

وقوله سبحانه وتعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة على قبول شهادة النساء في المال مما يوجب شهادتها ء في الدية.

ب–من السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم:« شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ »[4] الحديث بصريح ألفاظه يدل على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ومن ثم تجوز شهادة امرأتين مع رجل في المال ومنه الدية.

ت–من الأثر: قال سحنون: " تجوز شهادة النساء في الخطأ إذا بقي البدن قائما وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلا فإما أن يشهد النساء على القتل الخطأ وقلن رأينا فلانا قتيلا قتله فلان خطأ، وقد

[1] أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت:189ه)، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص382.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415ه–1994م، ج4، ص24–25.

[3] الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414ه–1994م، ج12، ص389.

[4] سبق تخريجه،

دفن ولم تقم بينة على البدن فإن الشهادة لا تجوز، لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة، لأن القتل لا يبقى وإن البدن يبقى فليس فيه ضرورة". [1]

الفرع الثاني: رأي الحنابلة:

لا يجوز شهادة النساء في الديات[2]

الأدلة: استدل الحنابلة من المعقول

اعتبر الحنابلة أن الدية أشبه بالقصاص فالاثنان جناة ومنه لا يجوز شهادة النساء فيها. [3]

المناقشة: رغم أن الدية جناية إلا أنها توجب المال فقط فأشبهت البيع، وبما أن شهادة النساء جائزة في البيع فهي جائزة في الدية. [4]

الرأي الراجح: من الدراسة السابقة ومناقشة القول الثاني القائل بعدم جواز شهادة النساء في الديات، نؤيد أصحاب القول الأول القائلين بجواز شهادة النساء في الدية لأن الدية مال وتستطيع المرأة الشهادة في المال والله أعلم.

[1] مالك بن أنس، مرجع سابق، ص25

[2] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدمي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ص282.

[3] ابن قدامة، مرجع نفسه، ص282.

[4] مالك بن أنس، مرجع سابق، ص25.

الفصل الثاني

شهادة النساء منفردات
في المعاملات المدنية والجزائية

المبحث الأول: حالات تجوز فيها شهادة النساء منفردات

المبحث الثاني: النصاب والشبهات حول شهادة النساء

اتفق الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء منفردات في الأحوال الجزائية، وتجوز شهادة النساء منفردات في الأحوال المدنية باتفاق الفقهاء وهذا ما سنتناوله في دراسة الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول: حالات تجوز فيها شهادة النساء منفردات

المبحث الثاني: النصاب والشبهات حول شهادة النساء

المبحث الأول: حالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات

اتفاق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات في حالات ذات صلة بأمور النساء حرمت على الرجال قربانها مثل عيوب النساء، واختلافهم في أمور يشاركها فيها بعض الرجال كالرضاع. هذا ما سنراه في مبحثنا الذي يندرج تحته مطلبان

المطلب الأول: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال

الفرع الأول: شهاد المرأة على الولادة

***قول الفقهاء:** الأصل في الشهادة للرجال لقوله تعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ]** [سورة البقرة:282]

فهذا شرط يعني: النساء أصالة لا يدخلن في الشهادات، فإن لم يكونا رجلين وهما الأصل، فتقبل شهادة الفرع وهي المرأة، قال تعالى: **[فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا]** [سورة البقرة: 282].

وهذه الآية استدل بها على أن الأصل لا تقبل شهادة النساء منفردات لكن إذا ذاق الأمر على الرجال فلا بد أن نحيله على النساء، فمن ينظر للمرأة حين تلد؟ ومن ثم كيف تقبل شهادة رجل في مسألة الولادة والولادة لا تكون فيها إلا النساء. [1] فهي قضية من خصوصيات النساء لا دخل للرجال فيها وتكمن أهمية الشهادة فيها في إثبات النسب أو إنكاره.

[1] محمد حسن عبد الغفار، قواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المكتبة الشاملة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج20، ص08.

كما اتفق الفقهاء على أنه تقبل شـهادة القوابل(جمع قابلة وهي المرأة التي تولد النسـاء) فيما لا يطلع عليه إلا النساء لقول الزهري رحمه الله تعالى: " مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل، فيما يلين من الولادة، وفي غير ذلك من أمر النسـاء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن".[1]

***الأدلة:**

•قال الماوردي رحمه الله: "أما الولادة فلا اختلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن تقبل فيها شـهادة النساء منفردات". [2]

•قال ابن القاص رحمه الله:" اتفق الجميع على جواز شـهادة النساء منفردات لا رجال معهن في الولادة". [3]

•وقال الجوهري رحمه الله: "أجمع الصـحابة رضـي الله عنهم أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة". [4]

•وقال الحسن بن حي:" لا تجوز شـهادة النساء مع رجل في الحدود، وتصـدق المرأة وحدها في الولادة أنها ولدت هذا الولد، ويلحق نسبه وإن لم يشهد لها بذلك أحد سواها". [5]

•قال ابن العربي رحمه الله: "اختلف العلماء في شـهادة المرأة في الرضـاع، وإن كانوا قد اتفقوا على الولادة". [6]

الفرع الثاني: شهادة المرأة على عيوب النساء

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، ج4، ص241.

[2] الماوردي، مرجع سابق، ج13، ص226.

[3] ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري(ت: 335ه)، أدب القاضـي، تحقيق: حسـين خلف الجبوري، مكتبة الصـديق، السعودية، ط1، 1409هـ-1989م، ج1، ص289.

[4] الجوهري: محمد بن الحسـن التميمي، نوادر الفقهاء، تحقيق: محمد فضـل عبد العزيز المراد، دار القلم، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م، ص312.

[5] ابن حزم: مرجع سابق، ص481.

[6] ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله(ت: 543ه)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وآخرون، دار العرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1428هـ-2007م، المجلد الأول، ص688-689.

النساء شقائق الرجال أما الخطاب الشرعي أصالة إلا ما استثنى منه الشرع، فيجوز قبول شهادتهن منفردات في الأمور التي لا يستطيع الرجال الاطلاع عليها.

***الأدلة:** استدل الفقهاء على قبول شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء بما يأتي:

•قال ابن هبيرة رحمه الله:" واتفقوا على أنه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالبكارة وعيوب النساء، وما يخفى عن الرجال غالبا". [1]

•قال الزهري رحمه الله: "مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء فيما يطلع عليه غيرها، ومن طريق ابن أبي سيرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن أبو عمر: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء". [2]

•قال ابن رشد رحمه الله:" وأما شهادة النساء منفردات 'أعني النساء دون الرجال' فهي مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة، وعيوب النساء، ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع". [3]

قال ابن بطال رحمه الله: "اتفقوا أنه تجوز شهادة النساء منفردات في الحيض، وعيوب النساء، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة". [4]

•من المعقول: لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد، تحصيلا للمصلحة. [5]

---

[1] ابن هبيرة: أبي المظفر يحي بن محمد (ت: 560ه)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهر، دار العلا، (د م ن)، ط1، 1430ه-2009م، ج، 2، ص437-438.

[2] ابن حزم، مرجع سابق، ص478، 483

[3] ابن رشد الحفيد(ت: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، مكتبة البحوث والدراسات، (د م ن)، (د ط)، 1415ه-1995م، ج2، ص638.

[4] ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج8، ص21.

[5] الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي(ت: 683)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص140.

ولأن الضـــرورة الداعية إلى ذلك لأنه لا تحضـــر المرأة غيرها، فلو لم تقبل شـــهادتها لضـــاعت الولادة. ولبطل ما يترتب عليها من نسب، وحرمة الميراث، وسائر الحقوق. [1]

الرأي القانوني

لم ينص قانون الأحوال الشـــخصـــية العراقي على نص يجبر الاعتماد على شـــهادة المرأة عند الولادة إلا أن المادة(35)[2]من القانون المدني العراقي نصـت على (أن الولادة والوفاة تثبت بالسـجلات الرسمية المعدة ذلك، فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى)

إلا أنه يجوز في القانون العراقي الأخذ بشـهادة الواحد سـواء كان رجلا أو امرأة ولكن يجب أن يكون مقرونا باليمين إذ نصـت المادة (84)[3] على أن (للمحكمة أن تأخذ بشـهادة شـخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصـحتها، كما أن لها أن ترد شـهادة شـاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصـحة الشهادة)

لذلك فقد قضت المحكمة بثبوت نسب الطفل استنادا إلى شهادة القابلة إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية (إن الحكم الذي اعتمد الإضـــبارة التحقيقية وإفادة القابلة التي قامت بتوليد الطفل وتقرير معهد الطب العدلي بشـأن فحص فصـيلة دم الطفل وتقرير المسـتشـفى بشـأن فحص تطابق الأنســجة..... مقابل نفي المســتشــفى التي ادعت المدعي عليها أنها دخلته لولادة الطفل فيه.... إضافة لتناقض أقوال المدعى عليها تحقيقا ومحاكمة، كاف لحصول القناعة بصحة الادعاء وترجيح كفته في الإثبات.. وجعل الحكم الصادر بإثبات نسب الطفل للمدعية وتسليمها لها...)

وبذلك نجد ان المحكمة أخذت بشـــهادة القابلة الواحدة على اعتبار انها قامت بتوليد الطفل وأن هذه المسألة لا يطلع عليها إلا النساء.[4]

---

[1] ابن العربي، مرجع سابق، 200.

[2] المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية، رقم 188، 1959وتعديلاته.

[3] المادة (84) من قانون الإثبات العراقي، رقم 107، 1979.

[4] سـجى عمر شـعبان آل عمرو–تيماء محمد فوزي الصـراف، "شـهادة المرأة في الإثبات"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصـل، المجلد11، العدد39، السنة2009، ص100.

المطلب الثاني: شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال

الفرع الأول: شهادة المرأة على الاستهلال

***رأي الفقهاء:** شهادة النساء وحدهن على استهلا المولود(وهو أن يرفع بالبكاء عند ولادته) [1] لا يقبل عند أبي حنيفة في حق الارث لأنه مما يطلع عليه الرجال فلا بد من رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل شـــهادتهن في حق الإرث ويكفي في ذلك امرأة واحدة عندهما لأنه صـــوت عند الولادة وتلك الحالة التي لا يحضـــرها الرجال، وأما في حق الصـــلاة عليه مقبولة بالإجماع لأنها من أمور الدين. [2]

***الأدلة:**

•قال أحمد: "تقبل شهادة المرأة في الاستهلال".[3]

•عن ابن شهاب:" أن عمر ابن الخطاب أجاز شهادة امرأة بالاستهلال. [4]

•دليل أبي حنيفة في الاستهلال: أن الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء فكان منا يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن بخلاف الولادة فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال وأجاب أصحابه بأنه صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة. [5]

الرأي القانوني

أخذت مجلة الأحكام العدلية بقول جمهور الفقهاء مخصصة بالذكر الامامين محمد بن الحسن وأبي يوسف، في قبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث لأن صوت الصبي يقع عند الولادة وعندها لا يحضـــر الرجال، فاقتضـــت الضـــرورة قبول شـــهادة النســـاء في ذلك. جاء في

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص، 134.

[2] أبي بكر بن علي محمد الحداد اليمني(ت: 800ه)، الجوهرة النيرة على مختصـــر القدوري، مكتبة حقانية، باكســـتان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص326.

[3] ابن هبيرة، مرجع سابق، ص438.

[4] حافظ محمد أموز، مرجع سابق، 290.

[5] حافظ محمد أموز، مرجع نفسه، ص291.

المادة(1685)ما نصه :(نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان، لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها). وقيل في شرحها: يفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة، أن الحقوق المذكورة سواءا كانت مالا أو من توابعه أو لم تكن مالا ومن الأمور التي تندرج تحت المال: استهلا الصبي، الإرث. [1]

الفرع الثاني: شهادة المرأة في الرضاع

***أقوال الفقهاء:** اختلف العلماء في الشهادة في الرضاع على قولين

-القول الأول: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية

يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات دون الرجال واختلفوا في عدد النساء، قال الشافعي رحمه الله: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، أما مالك رحمه الله قال: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة عدلا. [2]

-القول الثاني: وهو ما آل إليه أبي حنيفة رحمه الله

لا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين ولا يفرق بينهما بقولها حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان. [3]

***الأدلة:** استدلوا من السنة والأثر والمعقول

أ-من السنة: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: "إني قدْ أرْضَعْتُ عُقْبَةَ والَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَعْتِنِي، ولَا أخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كيفَ وقدْ قيلَ؟! ! فَفَارَقَهَا ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ". [4]من الحديث نستنتج أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ بشهادة امرأة واحدة في الرضاع.

---

[1] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص114-115.

[2] ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص32.

[3] السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص137-138.

[4] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم الحديث: 88. ص35.

ب–من الأثر:–قال عبد الوهاب: "جملة ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ما ذكرناه من عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهن من الولادة، والاستهلال، والرضاع، وما أشبه ذلك". [1]

–حجة فقهاء الحنفية على عدم قبول شهادة النساء على الرضاع منفردات:

" أن الرضاع مما يمكن اطلاع بعض الرجال عليه كمحارم المرأة فيلحق بما يطلع عليه الرجال، كالأبدان والنكاح ونحوه وقالو أيضا: إن في إثبات الرضاع زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال. [2]

ت–من المعقول: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين" وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر النكير من أحد، فيكون إجماعا. [3]

منشأ الخلاف: سبب اختلاف الفقهاء في الشهادة على الرضاع راجع إلى امكانية حضور الرجال فمن يرى أنه لابد من حضور الرجال ويقصد بالرجال هنا محارم المرأة المرضعة، لم يجز شهادة النساء منفردات وهو قول الحنفية، أما من لم يوجب حضور الرجال في هذا الوضع سواءا محارم أو غير ذلك قالو بجواز شهادة النساء منفردات وهو قول المالكية والشافعية واختلافهم كان في عدد النسوة فالشافعية قالو أربع نساء ما يعادل رجلين، أما المالكية فقالو تثبت الشهادة بامرأة واحدة.

الرأي الراجح: من خلال دراستنا لأقوال الفقهاء في الرضاع نؤيد القول الأول المالكية والشافعية القائلين بجواز شهادة النساء منفردات ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن الحارث الذي أخذ فيه بشهادة المرأة الواحدة، كما يجب الأخذ بشهادة النساء دون الرجال في الرضاع تحصيلا للمصلحة، فإن ذلك مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ولو وجب الأخذ بشهادتهم لتعطلت الشهادة.

---

[1] عبد الوهاب البغدادي(ت: 422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص1552.

[2] الموصلي، مرجع سابق، ص342.

[3] الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص14.

الرأي القانوني

اعتمدت محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية في قضائها فيما يخص الرضاع على مجلة الأحكام العدلية المستمدة أحكامها من المذهب الحنفي، فقد جاء في القرار الاستئنافي رقم8370 الصادر بتاريخ 1954/03/29: "يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الأقل، ولا تكفي به شهادة النساء وحدهن".

تبين أن القانون وافق الحنفية في عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع كعادته دوما الأخذ بالمذهب الحنفي، وخالف جمهور الفقهاء ذلك. ومن الملفت للنظر أن القانون لم يميل إلى قبول شهادة الواحدة في الرضاع تنزها، أن هذا هو المفضل عند الحنفية، حيث من الأولى ومن باب الورع والتفريق بين الزوجين شهادة الواحدة إذا ثبت أمر الرضاع، فيكون القانون قد خالف الحنفية في هذه الجزئية. [1]

[1] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص109، 111.

المبحث الثاني: النصاب والشبهات حول شهادة النساء

بعد دراستنا للمبحث السابق نجد أنه لم يرد خلاف بين الفقهاء في شهادة النساء منفردات، إنما ورد الخلاف في نصاب الشهادة في بعض المواضع التي تنفرد فيها.

واجه الإسلام الكثير من الشبهات حول شهادة المرأة. وهذا ما درسناه في مبحثنا هذا وقسمناه إلي مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نصاب شهادة النساء منفردات

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في نصاب شهادة النساء على أربعة أقوال

-القول الأول: وهو قول الحنفية

نصاب شهادة النساء منفردات امرأة واحدة وقالوا: الاثنان أحوط. [1]

-القول الثاني: وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد

نصاب شهادة النساء امرأتان. [2]

-القول الثالث: ما روي عن أنس، وعلي، وعثمان البتي

نصاب شهادة من النساء ثلاث نسوة. [3]

-القول الرابع: وهو قول الشافعية

نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة. [4]

الفرع الثاني: الأدلة

•أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول

---

[1] الكاساني: مرجع سابق، ج9، ص49.

[2] شمس الدين، مرجع سابق، ص111.

[3] عبد الباقي يدوي، محاضرات في الفقه المقارن، ألقيت على طلبة السنة ماستر1، الفقه المقارن وأصوله، جامعة البويرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص13-14.

[4] الكاساني، مرجع سابق، ص49.

أ–من السـنة: عن عبد الله بن مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إيهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: : "إني قدْ أرْضَـعْتُ عُقْبَةَ والَّتي تَزَوَّجَ، فَقالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أعْلَمُ أنَّكِ أرْضَـعْتِنِي، ولَا أخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: كيفَ وقدْ قيلَ؟! ! فَفَارَقَهَا ونَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ".[1] وفي هذا الحديث دلالة واضـحة على جواز تفريق الرجل وامرأته بسبب الرضاع، ذلك بشهادة المرأة المرضعة لوحدها.

ب–من الأثر:–قال الزهري: "فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضـي الله عنه بشـهادة امرأة في الرضاع. وقال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم، بشهادة امرأة في الرضاع. [2]

–قال الشعبي: كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع. [3]

ت–من المعقول: شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء لأن الأصل في النساء أنهن ناقصات عقل ودين كما وصفهن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبالنقصان يثبت شبهت العدم ثم الضلال فلا تكون شـهادتهن على الانفراد حجة تامة لكن في الحالات التي لا يطلع عليها الرجال أجاز الرسـول صـلى الله عليه وسلم شـهادة النسـاء منفردات لأن الضـرورة تتحقق في هذا الموضـع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضـي ويتعذر إثباته بشـهادة الرجال لأنهم لا يطلعون عليه. فلا بد من شهادة النساء فيه لأن الحجة لإثبات الحقوق ضرورة. [4]

•أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول

–إن كل جنس قبلت شـهادته في شـيء على الانفراد كفا منه اثنان، ولا يكفي منه واحد، كالرجل في سـائر الحقوق فالنسـاء لما قمنا في انفرادهن بالقبول مكان الرجال، وجب أن يقمن في العد مقام الرجال، وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القبول، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضـى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين.

---

[1] سبق تخريجه، ص39.

[2] ابن القدامة، مرجع سابق، ج8، ص191.

[3] ابن قدامة، مرجع نفسه، ص191.

[4] السرخسي، مرجع سابق، 142–143.

-أن شـــهادة الرجال أقوى، وأكثر، ولم يكن واحد فالنســـاء أولى بأن يكن شـــهادتهن منفردات امرأتان. [1]

•أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما يلي

أن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل. كما أن الله تعالى ضم شـهادة المرأتين للرجل في الموضـع الذي لا ينفردن فيه فوجب أن يسـتبدل الرجل بامرأة في الموضـع الذي ينفردن فيه فيصيرن ثلاثا. [2]

•أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة والمعقول

أ-من القرآن: جعل الله تعالى شـهادة المرأتين تسـاوي شـهادة الرجل ونصـاب الشـهادة رجلان، فالنصاب من النساء أربعة.

دليل المقدمة الأولى قوله تعالى: **[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282]. وقوله صلى الله عليه وسلم:« شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ ، وَلَمْ تَصُومَ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [3]

ودليل المقدمة الثانية قوله تعالى:« شهيدين» وقوله:« ذوا عدل» وقوله «ذوي عدل منكم»

ب-من السنة: ما روى أبي سعيد الخدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فُطْرٍ ، إِلَى اَلْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى اَلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ اَلنِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أَرِيتَكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اَلنَّارِ ، فَقُلْنَا وَبِمَا يَا رَسُـولُ اَللَّهِ ، قَالَ تُكْثِرْنَ اَللَّعْنُ وَتَكْفُرْنَ اَلْعَشِـيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَـاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ اَلرَّجُلِ اَلْحَازِمِ مِنْ احَدَاكَمْ . قُلْنَا : وَمَا نُقْصَـانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُـولُ اَللَّهِ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ ، وَلَمْ تَصُومَ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِ"

[1] مريم عبد السلام، مرجع سابق، ص1054-1055.

[2] مريم عبد السلام، مرجع نفسه، ص1055.

[3] سبق تخريجه، ص19.

وجه الدلالة: من خلال الحديث نجد أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ومنه شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل ومن ثم فشهادة أربع نسوة تعادل شهادة رجلين، الأصل أن أقل نصاب الشهادة رجلين.

ت-من المعقول:-إن شهادة النساء لا تقبل في مواضع يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع الذي يقبل فيها شهادة النساء، فلما لم يقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته فالأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها. [1]

-الشرع أقام كل امرأتين في باب الشهادة مقام رجل واحد ومن المعروف أنه لا يكتفى بأقل من رجلين وننه فلا يكتفى بأقل من أربع نساء. [2]

منشـــأ الخلاف: بعد النظر في أدلة الفقهاء يمكن القول بأن ســـبب الخلاف راجع إلى أن النصوص الواردة في شهادة النساء منفردات في الاستهلال وفي الرضاع، هل تدل على أن النصاب واحدة من النساء أم يجوز العدد؟ فإن كان يجوز العدد فهل شهادة النساء منفردات فيما يطلعن عليه غالبا تقاس على شهادة الرجال والنساء فيما يطلع عليه الرجال غالبا، فمن قال بأنها لا تقاس قال أن نصاب شهادة النساء منفردات امرأتان قياسا على شهادة الرجلين عند الانفراد، ومن قال أنها تقاس قال بأن النصاب أربع نسوة، قياسا على شهادة الرجال مع النساء فيما يطلع عليه الرجال غالبا. [3]

الرأي الراجح: بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي الراجح والأولى هو رأي المالكية أن نصاب شهادة النساء امرأتان، الأصل في النساء الستر فإن اشتراط أكثر من اثنين يفتح مجال واسع للنظر على عورات النساء، كما أن الشهادة تتعطل بذلك مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق في حال عدم وجود عدد كبير من النساء في الأمر المراد الشهادة فيه. وشهادة امرأتان تعتبر حجة كاملة لقوله تعالى: **[أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]** [سورة البقرة: 282]

---

[1] الماوردي، مرجع سابق، ج17، ص22.

[2] أبو البصل، مرجع سابق، ص158.

[3] مازن عبد القادر أحمد وادي، الإثبات بشهادة النساء منفردات في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في قضاء شرعي، كلية الشريعة والقانون، 2008م، ص15-16.

ولا يمكن الأخذ بشـهادة امرأة واحدة لأن الشـرع لم يأخذ بشـهادة رجل واحد والأصـل أن شـهادة الرجل أقوى وأولى من شهادة المرأة.

الرأي القانوني

من خلال ما خطه أهل القانون في موضوع شهادة المرأة تحديدا: أنهم لم يفصلوا إجمالا في ذلك كما هو الحال في الفقه الإسـلامي، بل لا تجده التفت في قليل أو كثير إلى التفريق بين الرجل والمرأة في موضـوع الشـهادة تحديدا، فسـاوى فيها أمام القضـاء، وجعلها منهما في رتبة واحدة في المجالات كافة: المدنية، والتجارية، والجنائية، وكل ما سـوى ذلك؟ فلا فرق عنده بين أن يكون الشـاهد رجلا أو امرأة، وقد سـبق القول ان نظرة القانون اليوم للشـهادة عموما من طريقا من طرق الإثبات تغيرت عما كانت عليه سـابقا، فهي في نظره بينة ضـعيفة، تخضـع لقناعة القاضـي ومدى وثوقه بها، فلم تعد ملزمة له، كما لم تعد هي عمدة البينات والأكثر تداولا في أورقة القضـاء، ولا يخفى أن لتغير الزمان والمكان الأثر الأكبر في ذلك. [1]

المطلب الثاني: شبهات حول شهادة النساء

الفرع الأول: الشبهة الأولى

أولا: المرأة تساوي نصف الرجل

من أبرز الشـبهات التي لا يمل خصـوم الإسـلام ترديدها، اتهام التشـريع الإسـلامي بظلم المرأة، وانتقاص حقوقها بأن جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، أو بمعنى آخر جعل شهادة رجل واحد تعدل شهادة امرأتين.

•قال تعالى: **[وَاسْـتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سـورة البقرة: 282]

[1] سليم علي رجوب، "فلسفة الشريعة الإسلامية في شهادة المرأة دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة الشارقة، جامعة القدس، فلسطين، المجلد16، العدد01، شوال1440هـ/2019م، ص89.

•عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ». [1]

لقد ثار جدل كبير حول الآية والحديث السابق ذكرهما حتى أن بعض المشتغلات في الإعلام كتبن يقلن كيف لا تساوي شهادة امرأة حاصلة على الماجستير أو الدكتوراه شهادة بواب العمارة التي تسكن فيها، وربما يكون أميا لا يقرأ ولا يكتب، وكيف أن شهادة حاملة الدكتوراه تساوي نصف شهادة بواب العمارة الأمي؟. ولقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجا بين الناس، حتى أن بعضهم أخذ يردده ترديدا أعمى وهو غير فاهم لحكم الله وكأنه يريد أن يعدل الحكم على الله تعالى مع أنه لا يفهم معنى ما يقوله. [2]

ثانيا: الرد على الشبهة

مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة هو الخلط بين "الشهادة" و "الإشهاد" التي تتحدث عنه هذه الآية قال تعالى:« **[فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]** [سورة البقرة: 282].

فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارا لصدقها أو كذبها ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر على عدد الشهود فالقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة لا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءا على ما تقدمه له من البينات. [3]

ومن الأسباب التي جعلت شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد ما يلي:

*لأصل في النساء كثرة النسيان وهذا بدليل الآية

---

[1] سبق تخريجه، ص19.

[2] محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، مكتبة الشعراوي الإسلامية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص90-91.

[3] محمد حمدي زقزوق، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشكين، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د ط)، 1423هـ-2002م، ص560-561.

قال تعالى: **[فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ]** [سورة البقرة: 282]

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: "في الآية دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار احداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبي سعيد الخدري، فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيها شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلا إعمال العقل. [1]

*بما أن المرأة تغلب عليها العاطفة هذا ما يدفعها إلا الضلال بوعي أو بغير وعي ولذلك جعل الله تعالى معها امرأة أخرى كما في الآية السابق ذكرها. فمن النادر جدا حين تحضر امرأتان في مجال واحد أن تتفقا على تزييف واحد دون أن تكشف احداهما خفايا الأخرى، فتظهر الحقيقة. [2]

*اكتشف العلم الحديث أن الله تعالى زود كلا من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق مع المهمة التي يقوم بها، فقد ظهر أن هناك تبانا بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل أي هناك دماغ ذكر ودماغ أنثى.[3]

ومن هنا فإن التفاوت في الشهادة ليس الهدف منه الانقاص من كرامة أو انسانية المرأة بل حمايتها وإبقاء الستر عليها وعدم تحميلها ملا طاقة لها به كونها مخلوق ضعيف.

الفرع الثاني: الشبهة الثانية

أولا: وصف النساء بنقصان العقل والدين

[1] ابن القيم، مرجع سابق، ص124-128.

[2] محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1408-1988م، ص121.

[3] مريم عبد السلام، مرجع سابق، 1062.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فُطْرٍ ، إِلَى اَلْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى اَلنِّسَاءِ ، فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ اَلنِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتَكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اَلنَّارِ ، فَقُلْنَا وَبِمَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ ، قَالَ تُكْثِرْنَ اَللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ اَلْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ اَلرَّجُلِ اَلْحَازِمِ مِنْ احَدَاكَمْ . قُلْنَا : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولُ اَللَّهِ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ اَلرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ ، وَلَمْ تَصُومَ ؟ قُلْنَا بلى . قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِ

تدور حول هذا الحدث شبهات وطعونات حادة على الإسلام، بوصفه النساء ناقصات عقل ودين، إذ يعتمد عليه المتقولون على الإسلام، ويوهمون أن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ لا مساواة بين الرجل والمرأة، أنقصت من كرامة ومكانة المرأة إلى أدنى مستوى، وهؤلاء الطاعنين بالإسلام أخذو بظاهر الحديث ولم يفهموا مضمونه وما خفي من وراء "ناقصات عقل ودين" فقد بين الحديث المقصود من وراء ذلك بالقدر الذي تطيقه عقول النساء وعامة الرجال، وإلا فإن حقيقة النقصان أبعد من ذلك وأعمق. [1]

ثانيا: الرد على الشبهة

يدعي بعض خصوم الإسلام بطلان حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره ذلك أن اضطراب الراوي واضح وظاهر في قوله أضحى أو فطر، وهذا كفيل برد الحديث لكن الأصل في أن الحديث النساء ناقصات عقل ودين صحيح لا اضطراب فيه، فقد رواه الإمامين البخاري ومسلم في صحيحهما، فهو من أصح الأحاديث سندا ومتنا وليس فيه اضطراب يطعن في صحته بأي وجه من وجوه الطعن التي ترد الحديث وتخرجه من نطاق الحجية. [2]

إن الرجال والنساء في الإنسانية سواء، قال سبحانه وتعالى: **[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]** [سورة الحجرات: 13]

---

[1] أحلام محمد إغبارية، مرجع سابق، ص221.

[2] موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، دار نهضة مصر للنشر، مصر، ط1، يناير2011م، المجلد11، ج18، ص99.

وقال تعالى: **[وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ]** [سورة البقرة: 228] تلك هي درجات الرعاية والحياطة. وقوله تعالى: **[وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم]**[المائدة: 38]

فهذه الآيات وغيرها في باب المساواة في القرآن الكريم، وقد استدل هؤلاء المتوهمون من أن هذه الأحاديث تعارض ما قرره القرآن من قواعد المساواة بين الرجل والمرأة من حيث التكاليف، يعد ضربا للنصوص بعضها ببعض، صحيح أن القرآن قد قرر المساواة في الحقوق والتكاليف بين الرجل والمرأة، لكنه قد وضع فوارق بين كل منهما، وميز كل واحد بميزة ليست للآخر فميز الرجل بالعقل والحكمة والميز المرأة باللين والعاطفة. [1]

[1] موسوعة بيان الإسلام، مرجع نفسه، ص109.

خاتمة

الحمد الله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث الذي توصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

- الشـــهادة اخبار بلفظ خاص عن شـــيء معين لإثبات حق، وهي مشـــروعة بالكتاب والســـنة والإجماع، تؤدى على وجهين (تحمل وأداء)، تقبل في أصـــلها من الرجال والنســـاء بدليل القرآن كما رأينا.
- لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص، ولكن يمكن أن تجوز كاستثناء في الأماكن التي لا تتواجد فيها إلا النساء، تجوز شهادة امرأتين مع رجل فيما يوجب الدية.
- شـــهادة المرأة نصـــف شـــهادة الرجل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل كالنكاح والطلاق والرجعة، وهذه الحالات تجوز فيها شـــهادة النســـاء مع الرجال، وكذلك تجوز شـــهادة امرأتين مع يمين المدعي.
- اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة المرأة متفردة في الأموال.
- لا خلاف بين الفقهاء في جواز شـــــهادة النســـــاء منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها إلا الرجال غالبا كعيوب النساء، وتجوز شهادة القابلة على الولادة.
- آل أبي حنيفة إلى أن شهادة المرأة لوحدها في الاستهلال والرضاع لا تجوز.
- تحريض المرأة ضـد الإسـلام من طرف خصـومه بوضـع شـبهات حول شـهادة المرأة، خفف الله تعالى عن المرأة في الشهادة ليس بقصد أهانتها بل إكرامها.

توصيات:

- ت
- ت
- ت
- ت
- ت

فهارس البحث

- فهرس الآيات القرآنية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]	[سورة البقرة:282]	7، 27
[وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ]	[سورة البقرة:283]	7
[وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا]	[سورة البقرة:282]	10
[مِنْ رِجَالِكُمْ]	[سورة البقرة:282]	13
[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم]	[سورة البقرة: 282]	14
[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]	[سورة البقرة: 282]	20، 21، 22، 23، 24، 28، 31، 44، 46
[أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]	[سورة البقرة: 282]	25، 45
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ]	[سورة البقرة: 282]	31
[وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ]	[سورة البقرة:282]	34
[فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا]	[سورة البقرة: 282]	34
[فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ]	[سورة البقرة: 282]	47
[فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ]	[سورة البقرة: 282]	48
[وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ]	[سورة البقرة: 228]	50
سورة النساء		
[وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ]	[سورة النساء: 15]	26
سورة المائدة		
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ]	[سورة المائدة: 106]	18
[وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم]	[المائدة: 38]	50
سورة النور		
[إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]	[سورة النور: 19]	11
[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً]	[سورة النور: 04]	26
سورة النمل		
[مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]	[سورة النمل: 49]	6

سورة ص		
[يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ]	[سورة ص: 26]	9
سورة الفتح		
[إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا]	[سورة الفتح: 08]	6
سورة الحجرات		
[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ]	[سورة الحجرات: 13]	49
سورة الطلاق		
[وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ]	[سورة الطلاق: 2]	7
[وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم]	[سورة الطلاق:2]	18

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الحديث:

- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- البيهقي، السـنن الكبرى، كتاب النكاح، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3)، 1424هـ-2003م، ج7.
- الترمذي، سنن الترمذي-الجامع المختصر، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

المعاجم:

- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، المجلد 3،
- الكفوي: أيوب ابن موسى الحسين أبو البقاء، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، (د ت ن)، ط2، 1419هـ-1998م.

الكتب:

- ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله(ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وآخرون، دار العرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1428هـ-2007م، المجلد الأول.
- ابن القاص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري(ت: 335هـ)، أدب القاضي، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، السعودية، ط1، 1409هـ-1989م، ج1.
- ابن القيم: عبد الله بن بكر ابن أيوب (ت: 751)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد عبون، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1423هـ-2002م.
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ-1970م.
- ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج8.

- ابن حزم: أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2003م، ج8.
- ابن رشـــد الحفيد(ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد، تحقيق خالد العطار، مكتبة البحوث والدراسات، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج2.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدمي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن هبيرة: أبي المظفر يحي بن محمد (ت: 560هـ)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين الأزهر، دار العلا، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م، ج، 2.
- أبي بكر بن علي محمد الحداد اليمني(ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصـــر القدوري، مكتبة حقانية، باكستان، (د ط)، (د ت ن)، ج1.
- أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ)، كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4.
- أسـامة علي مصـطفى الفقير، الربابعة، أصـول المحاكمات الشـرعية الجزائية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1425هـ-2005م.
- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الحكام، تعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج2.
- الجوهري: محمد بن الحسـن التميمي، نوادر الفقهاء، تحقيق: محمد فضـل عبد العزيز المراد، دار القلم، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- حافظ محمد أموز، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ.
- الدسوقي: محمد ابن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكالي(ت: 1330هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر للنشر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4.
- الزحيلي: محمد مصـطفى الزحيلي، فقه القضـاء والدعوة والإثبات، جامعة الشـارقة، (د م ن)، ط1، 2002م.
- الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسـلامي وأدلته، دار الفكر، دمشـق، ط2، 1405هـ-1985م، ج6.

- الزحيلي، : محمد مصطفي الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، بيروت، ط1، 1402هـ-1982م، ج1.
- السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج5.
- الطريفي: ناصـــر بن عقيل بن جاســـر، القضـــاء في عهد عمر بن الخطاب، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص402.
- عبد الوهاب البغدادي(ت: 422)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص1552.
- علي حيدر، درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للنشـر والطباعة والتوزيع، بيروت، (د ط)، 1423هـ-2003م، ج4.
- فخر الدين ابن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، د م ن)، ط1، 1314هـ، ج4.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج6.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1415هـ-1994م، ج4.
- الماوردي: أبي الحســن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصــري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م، ج12.
- محمد اســماعيل ابو الريش: الشــهادات دليل من ادلة الاثبات في الفقه الاســلامي، مطبعة الأمانة، ط1، 1408هـ-1987م.
- محمد حسن عبد الغفار، قواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المكتبة الشاملة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج20.
- محمد حمدي زقزوق، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشكين، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د ط)، 1423هـ-2002م.
- محمد رشيد رضى، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ، ج3.

- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي–دراسة مقارنة–، نهضة مصر، (د م ن)، ط1، يناير 2006م.
- محمد فاتح الله النشار، أحكام شهادة النساء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (د ط)، 2006.
- محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1408–1988.
- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن، مكتبة الشعراوي الإسلامية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ–1983م، ج4.
- موسوعة بيان الإسلام الرد على الافتراءات والشبهات، دار نهضة مصر للنشر، مصر، ط1، يناير 2011م، المجلد11، ج18.
- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي(ت: 683)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2.

المقالات:

- زكريا عوض محمود بني ياسين، نصاب الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأموال في الفقه الإسلامي، العدد33، ج4.
- سجى عمر شعبان آل عمرو–تيماء محمد فوزي الصراف، "شهادة المرأة في الإثبات"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد11، العدد39، السنة2009.
- سليم علي رجوب، "فلسفة الشريعة الإسلامية في شهادة المرأة دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة الشارقة، جامعة القدس، فلسطين، المجلد16، العدد01، شوال1440هـ/2019م.
- علي أبو البصل، "شهادة النساء في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق، المجلد17، العدد02، 2001م.
- محمد بن عبد العزيز الخضير، "شهادة المرأة في الفقه الإسلامي–دراسة فقهية مقارنة–"، مجلة البحوث الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد112، محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر، 1439هـ.

- مريم أحمد غالب الخطيب، شهادة المرأة على عقد الزواج–دراسة فقهية قانونية مقارنة–، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد02، العدد01، 2021.
- مريم عبد السلام بكر، شهادة النساء من منظور فقهي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، العدد32، 2017، ج3.
- ناصر مريواني: حكم شهادة المرأة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر1، مجلد 12، العدد2، السداسي الأول 2020م.

النصوص القانونية:

- المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية، رقم 188، 1959وتعديلاته .
- المادة (84) من قانون الإثبات العراقي، رقم 107، 1979.

البحوث الأكاديمية:

- أحلام محمد إغبارية، شهادة النساء دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 1431هـ–2010م.
- خالد عمر أحمد سعيد، شروط الهادة في الفقه الإسلامي والقانون اليمي–دراسة مقارنة–، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون.
- سجال مرزاق، "المسؤولية الجزائية للشهاد في مواد التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلى مجند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- سليمان فلاك– فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلى محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عاشور سهام– وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم الجنائية.
- عاشور سهيلة، موانع الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–دراسة مقارنة–مذكرة ماستر، شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 1435–1436هـ/2014–2015م.

- عبد الباقي يدوي، محاضرات في الفقه المقارن، ألقيت على طلبة السنة ماستر 1، الفقه المقارن وأصوله، جامعة البويرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.
- مازن عبد القادر أحمد وادي، الإثبات بشـــهادة النســـاء منفردات في الشـــريعة الاســـلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشـــرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجســـتير في قضـــاء شـــرعي، كلية الشريعة والقانون، 2008م.
- محمد عبد الله الرشيدي، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجيستر، الشريعة والقانون، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

قائمة المختصرات: .....

تمهيد

ماهية الشهادة

تعريف الشهادة:.....6

أولا: تعريف الشهادة في الفقه 6

ثانيا: تعريف الشهادة في القانون 7

مشروعية الشهادة: 7

أولا: مشروعية الشهادة في الفقه 7

ثانيا: مشروعية الشهادة في القانون الجزائري 9

حكم الشهادة: 10

أولا: حكم الشهادة في الفقه: سنتطرق إلى حكم تحمل الشهادة وحكم أدائها 10

ثانيا: حكم الشهادة في القانون 11

شروط الشهادة: 12

أولا: شروط أداء الشهادة في الفقه: 12

ثانيا: شروط أداء الشهادة في القانون الجزائري: 14

الفصل الأول:

شهادة النساء مع الرجال في المعاملات المدنية والجزائية

المبحث الأول: شهادة النساء في المعاملات المدنية 17

المطلب الأول: شهادة النساء في ما ليس بمال.....17

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم شهادة المرأة في النكاح والطلاق والرجعة 17

الفرع الثاني: أدلة على أقوال الفقهاء 18

المطلب الثاني: شهادة النساء في المال وليس بعقوبة 21
الفرع الأول: شهادة امرأتين مع رجل في الأموال 21
الفرغ الثاني: شهادة المرأتين ويمين المدعي 22
الفرع الثالث: شهادة النساء منفردات في الأموال..... 24
المبحث الثاني: شهادة النساء في الأحوال الجزائية 26
المطلب الأول: شهادة النساء في الحدود والقصاص 26
الفرع الأول: رأي الجمهور وأدلتهم 26
الفرع الثاني: رأي الظاهرية وأدلتهم 28
المطلب الثاني: شهادة النساء في الديات 31
الفرع الأول: رأي الجمهور وأدلته 31
الفرع الثاني: رأي الحنابلة: 32

الفصل الثاني

شهادة النساء منفردات في المعاملات المدنية والجزائية

المبحث الأول: حالات التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات 34
المطلب الأول: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال 34
الفرع الأول: شهاد المرأة على الولادة 34
الفرع الثاني: شهادة المرأة على عيوب النساء 35
المطلب الثاني: شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال 38
الفرع الأول: شهادة المرأة على الاستهلال..... 38
الفرع الثاني: شهادة المرأة في الرضاع 39
المبحث الثاني: النصاب والشبهات حول شهادة النساء 42
المطلب الأول: نصاب شهادة النساء منفردات 42
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم 42
الفرع الثاني: الأدلة 42

المطلب الثاني: شبهات حول شهادة النساء 46

الفرع الأول: الشبهة الأولى 46

الفرع الثاني: الشبهة الثانية 48

خاتمة 51

فهرس الآيات القرآنية 53

قائمة المصادر والمراجع 55

فهرس الموضوعات 61

ملخص:

تناولت هذه الدراسة " شهادة النساء في المعاملات المدنية والأحوال الجزائية في الفقه والقانون"

تعتبر شـهادة النسـاء من أهم الوسـائل في حفظ الحقوق وصـيانتها ولبيان دور المرأة في إثبات ذلك من خلال قبول شــهادتها تم تقســيم هذا البحث إلى فصــلين أســاســين يســبقهما تمهيد، تناولنا في التمهيد تعريف الشــهادة ومشروعيتها، ثم حكم أداء وتحمل الشهادة وشروطها، فهي مشروعة بدليل قطعي من الكتاب والسنة.

تطرقنا في الفصـــل الأول إلى شـــهادة النســـاء مع الرجال، فهي محصـــورة في الأحوال الجزائية كالحدود والقصاص وبعض من الأحوال المدنية. كالزواج والرهن والبيع.

خصـصـنا الفصـل الثاني بشـهادة النسـاء منفردات، فاتفق الفقهاء بجواز شـهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال واختلفوا فيما يطلع عليه، أما في المبحث الثاني تكملنا عن النصاب حول شهادة النساء.

الكلمات المفتاحية: شهادة المرأة – المعاملات المدنية– المعاملات الجزائية–الفقه – القانون.

Abstract:

This study dealt with "women's testimony in civil transactions and penal conditions in jurisprudence and law"

Women's testimony is one of the most important means of preserving and maintaining rights and to demonstrate the role of women in proving this by accepting their testimony. This research has been divided into two basic chapters preceded by a preface, which we have addressed in the preface the definition of the certificate and its legitimacy, and then the provision of performance and bearing the certificate and its conditions, which are legitimate with definitive evidence from the Book and the Sunnah.

In the first chapter, we discussed the testimony of women with men, which is limited to penal conditions such as borders, retribution and some civil status.

We devoted the second chapter to the testimony of women alone, so the jurists agreed that their testimony may not be seen by men and differed in what he sees, but in the second research we are complemented by the quorum on the testimony of women.

Keywords: Women's Testimony - Civil Transactions - Penal Transactions - Jurisprudence - Law.